

وسائل الشيعة

- [9] تفصيل الابواب أبواب القصاص في النفس 1 - باب تحريم القتل ظلما [35021] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن ربيع بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عزوجل: (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا) (1) قال: له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد إلا (2) ذلك المقعد. [35022] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عقبة، عن أبي خالد القماط، عن حمران قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما معنى قول الله عزوجل: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا) (1) قال: قلت: _____ 1 - الكافي 7: 272 / 6. (1) المائدة 5: 32. (2) في المصدر زيادة: الى. 2 - الكافي 7: 271 / 1. (1) المائدة 5: 32. (*) _____